وضـع التشريعـات السيبرانية
في مملكة البحرين

مقدمـة

تعتبر مملكة البحرين إحدى الدول المجموعة الأولى من بين دول الاسكوا من ناحية التشريع السيبراني[1]. فقد خطت المملكة خطوة نوعية بإتجاه وضع قوانين للفضاء السيبراني.

منذ العام 2002 وإثر التطورات التي حصلت في المملكة مثل أول إنتخاب لأعضاء مجلس النواب بالبحرين، قامت المملكة أيضاً بإصدار قوانين تتعلق بالفضاء السيبراني. فقد صدر في 14 سبتمبر 2002 القانون رقم 28 لعام 2002 المتعلق بالمعاملات والتجارة الألكترونية، والقانون رقم 48 لعام 2002 حول قطاع الاتصالات، وقد تبعها صدور قرارات وزارية تتعلق بإنشاء لجنة عليا لتقنية المعلومات والاتصالات عام 2005، ثم تم تعديل المادة 21 من قانون المعاملات الالكترونية بموجب القانون رقم 13 لعام 2006 المتعلق بتسجيل أسماء النطاق.

تعتبر مملكة البحرين من الدول المتقدمة في مجال الفضاء السيبراني في منطقة الاسكوا، وذلك على الرغم من غياب التشريع حول مواضيع قانونية متعلقة بالفضاء السيبراني مثل حماية البيانات الفردية، إلا أن إصدار قوانين المعاملات والتجارة الاالكترونية بالإضافة إلى القرارات الوزارية مثل قبول الجهات العامة للتعاملات الالكترونية، يجعل من المملكة إحدى الدول التي أدخلت إلى تشريعها قوانين الفضاء السيبراني.

إن أولى التشريعات التي صدرت تتعلق بالتجارة والمعاملات الالكترونية وهذا الأمر متوقع كون أن التطور الاقتصادي وتزايد التعاملات التجارية لا سيما مع الدول التي سبق لها ان اعتمدت قوانين فضاء سيبراني هو الدافع إلى وضع تشريع محلي يعالج وينظم المعاملات والتجارة الالكترونية.

[1] مراجعة تقرير الاسكوا حول نماذج التشريعات السيبرانية

يقوم التقرير الحاضر على دراسة تشريع الفضاء السيبراني الموجود في مملكة البحرين ومدى إنطباقه مع النماذج التشريعية الموازية حسبما وردت في المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو في نماذج القوانين أو في التشريعات الأجنبية. يقيم هذا التقرير أيضاً النقص في التشريعات المتعلقة بمواضيع الفضاء السيبراني ويعدد تلك المواضيع التي لم يتم التطرق إليها لغاية الآن.

إن مراجعة لائحة نماذج التشريعات السيبرانية أساسية لفهم السياق المعتمد في هذا التقرير، وذلك لأن لائحة النماذج المذكورة تشكل الفهرس الذي سوف يتم تقييم القانون المحلي على أساسها ومقارنة القواعد القانونية المحلية بالقواعد القانونية الواردة بالإتفاقيات أو النصوص الأجنبية.

1. حماية البيانات الشخصية

لا تزال حماية البيانات الشخصية غير مقننة في مملكة البحرين.

لم يتبين من خلال الدراسة السابقة لوضع التقرير الحالي وجود مشروع قانون متعلق بحماية البيانات الشخصية في البحرين.

لم يتم العثور من خلال الدراسة الحاضرة على مشروع قانون يتعلق بحماية البيانات الشخصية وسبل معالجتها. لذا فقد تم البحث عن المواد القانونية التي قد ترد في تشريعات فضاء سيبراني صادرة أو في قوانين ذات صلة مثل قانون الاتصالات.

على أي حال فإن ورود أو عدم ورود مواد قانونية تؤمن حماية لبعض أوجه معالجة البيانات الشخصية لا يفي بالغرض، وتبقى مملكة البحرين بدون أي تشريع أو نص قانوني ينظم ويقنن معالجة البيانات الشخصية.

التوصية هنا تقوم على حث المشرع البحريني لوضع مشروع قانون وإعتماده. وضرورة وجود القانون تصبح أكثر إلحاحاً نظراً للغياب التام لأية نصوص إقليمية تحمي أو تنظم معالجة البيانات الشخصية.

2. حرية وسرية المعلومات في الاتصالات الالكترونية:

قانون الاتصالات والانترنت

في عام 2002 أصدرت البحرين القانون رقم 48 الخاص بالإتصالات وبموجبه تم إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وهى هيئة مستقلة تشمل واجباتها و صلاحيتها حماية مصالح المستهلكين وتشجيع المنافسة الشريفة والفعالة بين المشغلين المرخص لهم أو الذين يتم الترخيص لهم لاحقاً (الجدد) ، وفى قانون الاتصالات تم النص على إنشاء بدالة إنترنت البحرين http://www.bix.bh وهى هيئة لا تهدف للربح مهمتها منح التراخيص لمزودى خدمات الإنترنت الجدد، وهذه الخطوات كانت تعنى إنهاء الحالة الاحتكارية التى سيطرت بموجبها شركة "بتلكو" على السوق أكثر من عقدين ، وحتى الآن حصلت سبعة عشر شركة على تراخيص لتقديم خدمات الإنترنت فى البحرين ولكن وفقا لآخر التقارير فإن معظم هذه الشركات غير جاهزة لتقديم الخدمة وبعضها تنقصه البنية التحتية ومع ذلك فقد حصلت بعض هذه الشركات على رخص إضافية لتقديم خدمات الاتصالات عبر الإنترنت وهى الخدمة التى لا تتوافر حاليا فى البحرين.

بالعودة إلى نص القانون المذكور، فقد حدد هذا القانون أصول الاستحصال على رخصة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات وحدد قواعد تتعلق بالمنافسة الشريفة بين باتلكو والشركات التي تنافسها، وحدد أيضاً أصول حل النزاعات بين المشتركين والمستعملين وأحكام مراقبة كلفة الاتصالات.
نصت المادة 3 في فقرتها الأولى وفي سياق تعداد مهام وصلاحيات هيئة تنظيم الاتصالات، ما يلي:
" حماية البيانات الخاصة وخصوصية الخدمات"

أما من ناحية حماية سرية المعلومات، فقد أورد القانون في مادته رقم 75 العقوبات التي تفرض على تحوير، او إعتراض أو الإفصاح عن الاتصالات ومضمونها. فقد عاقبت المادة في فقرتها

الأولى بغرامة تصل إلى عشرة الآف دينار، كل من يبعث برسالة عن معرفة ويعلم ان مضمونها غير صحيح او مخادع أو مخالف للأداب العامة أو يؤدي إلى الإضرار بشخص ثالث أو يعرض فعالية أي خدمة؛

أما الفقرة الثانية، فقد عاقبت كل من يراقب أو يخرق سرية رسالة أي مكالمة أو بيانات تتعلق بمضمون أية رسالة أو بمرسلها أو بالمرسل إليه، ما لم يكن التنصت او المراقبة قد تمت بإذن من المدعي العام أو بقرار المحكمة.

يتبين مما سبق أن القانون قد نص على حماية لسرية الاتصالات الالكترونية عن طرق فرض عقوبات على من يقوم بأي خرق أو إفصاح لمضمون الرسالة، إلا أن القانون المذكور لم يتطرق إلى معظم المواضيع القانونية المتعلقة بسرية وخصوصية الاتصالات الالكترونية.

فمن مقارنة نص القانون مع المعاهدات والنصوص القانونية الأوروبية ومنها الاعلان حول حرية الاتصالات عبر الانترنيت المعتمدة من لجنة وزارء مجلس الاتحاد الاوروبي تاريخ 28 مايو 2003 بالجلسة 840 لنواب الوزراء)؛ التوجيه 58/2002 الصادر عن البرلمان الاوروبي ومجلس الاتحاد الاوروبي في 12 يوليو 2002 بشأن معالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الالكترونية؛ تبين ان القانون البحريني لم يلحظ مواضيع مثل حرية الاتصالات ونقل المعلومات الى الجمهور بوسيلة الكترونية، بحيث يجب على أي تشريع أن يؤمن:

- حرية نقل المعلومات عبر الإنترنت
- تحديد مسؤولية مزود الخدمات عن مضمون المعلومات المنشورة على الانترنت
- المحافظة على خصوصية هوية المشتركين
- حرية تزويد الخدمات عبر الانترنيت

أضف إلى ما سبق، لم يرد في القانون البحريني احكام متعلقة بحركة المعلومات Traffic Data مثل:

أ- محو البيانات المعالجة والمخزنة المتعلقة بالمشتركين من قبل مزود خدمات عند الانتهاء من خدمات الارسال الالكترونية؛

ب- محو البيانات المعالجة والمخزنة المتعلقة بالمشتركين من قبل مزود خدمات عند الانتهاء من خدمات الارسال الالكترونية؛

ج- معالجة المعلومات المتعلقة بالمشتركين لغايات تجارية شرط الحصول على موافقتهم؛

د- اعلام المشترك بنوع المعلومات المعالجة ومدة المعالجة للحصول على موافقته من قبل مزود الخدمات؛

ه- حصر معالجة المعلومات بالاشخاص العاملين تحت سلطة مزود الخدمات العام المتعلقة بالفواتير، ادارة حركة المعلومات، خدمة الزبائن، اكتشاف الغش وخدمات التسويق الالكترونية؛

و- تطبيق الاحكام المتعلقة بحركة المعلومات لاجل حل النزاعات.

لم يتبين أيضاً وجود مواد قانونية تتعلق بحقوق المشترك بشبكة الاتصالات من ناحية احكام متعلقة باصدار فواتير مفصلة بالاتصالات الالكترونية، عرض والحد من معرفة هوية المتصل، المعلومات المتعلقة بكشف موقع المستخدم الخ.. إلا أن هذه النقاط قد يرد النص عليها بموجب تنظيم أو قرار داخلي وليس من الواجب ذكرها في نص القانون صراحةً.

بشكل عام يعتبر القانون أنه يلبي حاجة قطاع الإتصالات، إلا أن أحكامه وإن حفظت سرية وخصوصية المراسلات، إلا أنه لا يمكن إعتباره قانوناً ملائماً للبيئة الرقمية من ناحية الحفاظ على الخصوصية إذ ينقصه المواد والضوابط التي تؤمن حرية المستخدم.

يمكن إضافة باب جديد يشمل المواضيع التي لم يرد ذكرها أو الإستعاضة عن ذلك بإصدار التنظيمات والمراسيم التطبيقية المكملة.

3. حماية حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية

في العام 2006 صدر قانون حماية حق المؤلف في مملكة البحرين الجديد الذي ألغى أحكام القانون القديم رقم 10 لعام 1993 .

يعتبر القانون رقم 22 لعام 2006 متطوراً بالمقارنة مع قوانين حماية الملكية الفكرية الأخرى في دول الاسكوا وذلك لشموله قواعد تتعلق بمسئولية مزودي الخدمات على شبكة معلومات و التدابير التقنية الفعالة ومعلومات إدارة الحقوق والإشارات الحاملة لبرنامج وذلك بالإضافة إلى حمايته لبرامج الحاس الآلي وقواعد البيانات.

من مراجعة أحكام القانون المذكور تبين ما يلي:

حدد القانون في مادته رقم 2 الأعمال المشمولة بالحماية وهي كما يلي:

أ- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

ب- **برامج الحاسب، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة.**

ج- المصنفات التي تلقى شفاهة، كالمحاضرات والخطب والمواعظ، والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة.

د- المصنفات التمثيلية، والتمثيليات الموسيقية، والرقصات، والتمثيل الصامت (البانتوميم)، وغيرها من المصنفات التي تبتكر للأداء التمثيلي.

هـ- المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات.

و- المصنفات السمعية البصرية، كالمصنفات السينمائية والتلفزيونية.

ز- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت والنقش والطباعة على الحجر أو الأقمشة أو الخشب أو المعادن، وأية مصنفات مماثلة لأي من ذلك.

ح- مصنفات الفنون التطبيقية.

ط- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

ي- الرسومات التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم التخطيطية (الإسكتشات) والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

كما حدد القانون في مادته رقم 3 الفقرة ب منها : مجموعات المصنفات وتعـابير الفلكلـور، كالموسوعات والمختارات، <u>وقواعد البيانات سواء كانت في شكل مقروء من الحاسب أو بشكل آخر، إذا كانت هذه المجموعات أو قواعد البيانات مبتكرة مـن حيـث اختيـار أو ترتيـب محتوياتها.</u>

يتبين مما سبق أن برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات تتمتع بالحماية الممنوحة لحق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية على إعتبار أن برامج الحاسب الآلي تعتبر مصنفات فكرية.

يتماشى هذا الاتجاه مع مختلف قوانين حقوق المؤلف في منطقة الاسكوا، لا سيما الحديثة منها التي منحت الحماية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.

في المادة 6 منه، حدد القانون الحقوق المالية الاستئثارية التي تعود للمؤلف أو خلفه ، وهي:

أ- استنساخ مصنفه.

ب- ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو تحويره إلى شكل آخر.

ج- توزيع أصل أو نسخ من مصنفه للجمهور من خلال البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية .

د- تأجير أصل أو نسخ من مصنفه المجسد في تسجيل صوتي أو من مصنفه السينمائي أو من مصنفه الذي يكون عبارة عن برنامج حاسب، وذلك لأغراض تجارية.

ه- الأداء العلني لمصنفه.

و- عرض أصل أو نسخ من مصنفه للجمهور بأية طريقة.

ز- إذاعة مصنفه.

ح- نقل مصنفه للجمهور.

أما في المادة 7 ، فقد نص القانون أنه لا يسري الحق الاستئثاري في التأجير بشأن برامج الحاسب إذا لم تكن البرامج ذاتها هي المحل الأساسي للتأجير.

في المادة 19 من القانون وتحت فصل الاستعمالات الحرة ورد في الفقرتين د و ه أنه يمكن نسخ برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات كلياً أو جزئياً للاستعمال الشخصي.

نص القانون في المادة 26 ، على مادة (26) إمكانية نسخ برامج الحاسب الآلي بدون موافقة المؤلف وفقاً لما يلي:

"يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض، أن يقوم الحائز الشرعي لنسخة من برنامج الحاسب بعمل:

أ- نسخة واحدة من البرنامج لحفظها بغرض استعمالها، في حالة فقد أو تلف النسخة الأصلية التي يحوزها بصفة مشروعة أو عدم قابليتها للاستخدام.
ب- نسخة مقتبسة أو محورة أو معدلة من البرنامج أو مترجمة إلى لغة حاسب أخرى إذا كان ذلك ضرورياً لتوافقها مع جهاز حاسب معين ومقصوراً على الاستخدام الخاص للحائز الشرعي للنسخة الأصلية.
ويجب إتلاف النسخة الأصلية والنسخة الأخرى بمجرد زوال مشروعية حيازة النسخة الأصلية" .

أفرد القانون في الفصل الثامن منه والذي يشمل مادة وحيدة رقم 45، وتحت عنوان "التدابير التقنية الفعالة ومعلومات إدارة الحقوق والإشارات الحاملة لبرنامج" المواد والأحكام التالية:

مادة (45)
1) يحظر على أي شخص أن يقوم دون تصريح من صاحب الحق بتعطيل أو تعييب أي تدبير تقني فعال.
2) يحظر على أي شخص في أي من الحالات الآتية أن يقوم بالعرض للجمهور أو بتقديم أو تصنيع أو استيراد أو توزيع أو تداول أية وسائل أو منتجات أو مكونات أو أن يقوم بعرض أو بتقديم أية خدمات للجمهور:
أ- يتم ترويجها أو الإعلان عنها أو تسويقها لغرض التحايل على أي تدبير تقني فعال.
ب- لها هدف أو استعمال تجاري محدود الأهمية، بخلاف تعطيل أو تعييب أي تدبير تقني فعال.
ج- تكون بشكل رئيسي مصممة أو منتجة أو مؤداة لغرض تمكين أو تسهيل تعطيل أو تعييب أي تدبير تقني فعال.
3) يحظر على أي شخص القيام، دون تصريح، بأي من الآتي:
أ- حذف أو تغيير أي من معلومات إدارة الحقوق، مع علمه بذلك.
ب- توزيع، أو استيراد معلومات إدارة الحقوق بغرض التوزيع، مع علمه بأن معلومات إدارة الحقوق قد تم حذفها أو تغييرها دون تصريح.
ج- التوزيع، أو الاستيراد بغرض التوزيع، أو الإذاعة أو النقل أو الإتاحة للجمهور لنسخ من مصنفات أو أداءات أو تسجيلات صوتية، مع علمه بأن معلومات إدارة الحقوق قد تم حذفها أو تغييرها دون تصريح.

4) يحظر على أي شخص تصنيع أو تجميع أو تعديل أو استيراد أو تصدير أو بيع أو تأجير أو توزيع أي نظام أو وسيلة ملموسة أو غير ملموسة، سواء كان يعلم أو وجد لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن النظام أو الوسيلة يتم استخدامهما بشكل أساسي، دون تصريح من صاحب الحق، في فك تشفير إشارة مشفرة حاملة لبرنامج ومرسلة بالأقمار الصناعية.

5) يحظر على أي شخص القيام عمداً باستقبال أو توزيع إشارة حاملة لبرنامج، صدرت كإشارة مشفرة مرسلة بالأقمار الصناعية، إذا كان يعلم بأنه قد تم فك تشفيرها دون تصريح من صاحب الحق في توزيع هذه الإشارة.

6) لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة على الأنشطة المشروعة التي تتم من قبل موظفي الحكومة أو وكلائها أو مقاوليها لأغراض إنفاذ القانون أو التحري عن الجرائم أو الأمن الأساسي أو لأغراض حكومية مشابهة.

7) يترتب على مخالفة أحكام الفقرات من (1) إلى (5) من هذه المادة مسئولية جنائية أو مدنية – بحسب الأحوال - منفصلة ومستقلة عن أي تعد على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

الفصل التاسع من القانون يتعلق بأحكام "مسئولية مزودي الخدمات على شبكة معلومات"، وقد ورد ضمن هذا الفصل عشرة مواد 46 – 56 .

حددت المادة 46 معاني الكلمات المتعلقة بالفصل التاسع كما حدد أنواع العمليات التي تتم وصنفها إلى أربعة أنواع للعمليات وهي:

عمليات من الفئة الأولى: تعني أياً مما يلي:

أ- أي إرسال أو توجيه أو توفير توصيلات لمادة من قبل مزود خدمة من خلال شبكته أو نظامه.

ب- أي تخزين انتقالي أو عرضي لمادة من قبل مزود خدمة يتم في سياق الإرسال أو التوجيه أو توفير التوصيلات المشار إليها في البند السابق.

عمليات من الفئة الثانية: أي استنساخ يعقبه تخزين مؤقت من قبل مزود خدمة على شبكته أو نظامه لمادة متاحة على شبكة معلومات من قبل شخص، خلافاً للمزود، ومرسلة من قبل هذا الشخص من خلال شبكة أو نظام المزود إلى شخص آخر بناء على طلبه ؛ وذلك إذا تم هذا التخزين من خلال معالجة تقنية تلقائية لغرض إتاحة نسخة المادة لاحقاً لمستخدمين آخرين للشبكة

أو النظام ممن يطلبون من الشخص الأول الولوج للمادة بعد قيامه بإرسالها على النحو السالف بيانه.

عمليات من الفئة الثالثة: أي تخزين لمادة من قبل مزود خدمة على شبكته أو نظامه بناء على توجيه من مستخدم شبكة أو نظام هذا المزود.

عمليات من الفئة الرابعة: أي ربط أو إحالة لمستخدمين من قبل مزود الخدمة لمكان على شبكة معلومات توجد به مادة متعدي عليها أو نشاط التعدي باستخدام أي من أدوات تحديد مكان المعلومات مثل وصلة (hyperlink) أو دليل (Directory) أو خدمة تحديد معلومات مثل محرك بحث (search engine).

المواد 47 إلى 51 نصت على أحكام مسئولية مزود الخدمات عن التعدي على أي من الحقوق المنصوص عنها في القانون رقم 22 لعام 2006 وشروط قيم هذه المسئولية ووسائل إزالة التعديات عن الحقوق والتعويض.

المادة 52 تتعلق بالإعلان للجمهور عن من يكلفه المزود لتلقي الاخطارات عنه.

المواد 53 إلى 56 تتعلق بالإخطار عن التعديات والمعلومات التي يجب أن ترد فيه.

بالمقابلة مع نصوص الاتفاقيات الدولية ونصوص الارشادات الأوروبية، تبين من خلال العودة إلى فهرس نماذج التشريعات أن قانون حق المؤلف البحريني يؤمن الحماية الممنوحة لقواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي على أساس أنها مصنفان فكرية. إلا أنه بالعودة إلى النصوص الأوروبية لاسيما الإرشاد الأوروبي 9/1996 المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات والإرشاد الأوروبي 250/91 المتعلق بالحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، يتبين أن الحماية المثلى لقواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي تستلزم تحديد عدد من المخالفات وأساليب التعدي عليها والحماية ضد التعدي وذلك بشكل متناسب مع طبيعتها الرقمية.

فقد تبين ان مجمل الحقوق الأساسية التي أوردها النصين أعلاه تعتبر معالجة بالقانون رقم 22 لعام 2006، فقد ورد في قواعد القانون رقم 22 لعام 2006 مثلاً إتخاذ التدابير التقنية الآيلة إلى حماية برنامج الحاسب الآلي (كالتشفير مثلاً) ووضع رموز سرية لولوج البرنامج.

ينقص نص القانون البحريني أيضاً قواعد حول الاعمال المحظورة على مؤلف برنامج الحاسب الآلي مثل الاعتراض على تعديل البرنامج من قبل الشخص المتنازل له عن حق الاستثمار.

من ناحية قواعد البيانات، ينقض القانون البحريني قواعد عامة متعلقة بالحماية الممنوحة لقاعدة البيانات بموجب حق ذو طبيعة خاصة (sui generis) كما ينقصه ورود الحقوق ذي النوع الخاص الممنوحة لمنتج قاعدة البيانات وهي مثلاً: منع اقتطاع مضمون قاعدة البيانات بكامله او جزئياً، نقل مضمون قاعدة البيانات بصورة مؤقتة او دائمة الى ركيزة اخرى، منع اعادة استعمال مضمون قاعدة البيانات من خلال وضعها في متناول الجمهور ، بكامله او جزئياً.

يبقى أن نشير إلى أن القانون المذكور قد صدر قبل إصدار التعميم المتعلق بقواعد البيانات وأنه على أي حال وإن لم يؤمن نفس مستوى الحماية الواردة في الإرشادين الأوروبيين وبالتالي في القوانين الأوروبية، إلا أنه يبقي المجال مفتوحاً للقضاء لتطبيق القواعد العامة للحماية ضد التعدي على برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.

من الأفضل أن يتم مراجعة نصوص القانون المذكور لناحية تطوير حماية قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي لكي تمنح هذه الحقوق حمايةً أوسع تتناسب مع طبيعتها الرقمية والغاية من استعمالها. قد تكون مراجعة قانون حماية حق المؤلف واستحداث فصل جديد فيه يخصص لحماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات السبيل الأفضل لتقنين وتنظيم الحماية لهما.

4. المعاملات الالكترونية

وضعت مملكة البحرين تشريعاً للمعاملات الالكترونية هو القانون رقم 28 لعام 2002[2] الذي يعتبر القانون الوحيد المتعلق بشكل كامل بتشريع الفضاء السيبراني في المملكة.

إن مملكة البحرين من أولى دول منطقة الاسكوا في إقرار قانون للمعاملات الالكترونية. فقد صدر القانون في عام 2002 عندما كانت الدول الأخرى في المنطقة ما تزال في طور دراسة مشاريع تشريعات للفضاء السيبراني لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات والتجارة الالكترونية.

تبين من خلال الدراسة والبحث أن القانون المذكور قد خضع لتعديل بموجب القانون رقم 13 لسنة 2006 الذي عدل المادة 21 من قانون رقم 28\2002 المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق.

تمت مقارنة مواد وأحكام القانون رقم 28\2002 بالنصوص القانونية والمعاهدات التالية المتعلقة بالمعاملات الالكترونية:

- الارشاد الاوروبي رقم 93/1999 المتعلق بالتواقيع الالكترونية
- قانون الاونسيترال النموذجي رقم 80/56 بشأن التواقيع الالكترونية تاريخ 24 يناير 2002
- القانون النموذجي حول الاثبات الالكتروني (الكومنولث)
- القانون البلجيكي المتعلق بالعمليات المبرمة بواسطة وسائل الكترونية لتحويل الاموال تاريخ 17 يوليو 2002

يشمل القانون رقم 28 المواضيع القانونية الأساسية التالية المتعلقة بالمعاملات الالكترونية:

1. قبول التعامل الالكتروني
2. حجية المستندات الالكترونية في الإثبات
3. التوقيع الالكتروني
4. حفظ المستندات
5. إبرام العقود بالصيغة الالكترونية

[2] مراجعة الموقع: http://www.moic.gov.bh/MoIC/Ar/Industry/ResourcesLaws/CommerceLaw/eLaw/

6. الإسناد
7. اعتماد مزودي خدمة الشهادات ومسؤوليتهم بالإضافة إلى مسوؤلية وسطاء الشبكة
8. تسجيل أسماء النطاق[3]

في ما يلي ملخص عن أحكام القانون حسب كل موضوع من المواضيع المعددة أعلاه:

من ناحية قبول التعامل بالمستند الالكتروني، نص القانون على عدم إلزامية قبول التعامل بالمستند الالكتروني ما لم يوافق الشخص المعني بإرسال أو استلام مستند الكتروني. (المادة 3)

في المادة 4 حدد القانون شروط قبول الجهات العامة للتعامل الالكتروني ومنها ما يتعلق بالأسلوب والصيغة، نوع التوقيع (في حال اشتراط وجوده)، أنظمة وإجراءات السيطرة المناسبة لحفظ وسلامة وخصوصية المستند الالكتروني، الاشتراطات المتعلقة باللإقرار بتسلم المستند الالكتروني (المادة 4).

من ناحية حجية المستند الالكتروني بالإثبات، نص القانون على أن للسجل الالكتروني ذات الحجية المقررة في الإثبات للمحررات العرفية، كما ساوى القانون بين حجية إثبات السجلات الكتابية مع السجلات الالكترونية واعتبر أنها ترتب نفس الأثر القانوني. ورد أيضاً في تقدير حجية السجل الالكتروني عند النزاع في سلامته على معايير، مثال: مدى الثقة في طريقة إنشائه، مدى الثقة في توقيعه، مدى الثقة في طريقة المحافظة على سلامة المعلومات التي تضمنها السجل الالكتروني (المادة 5).

في ما خص التوقيع الالكتروني، أورد القانون أحكاماً تتعلق بعدم إنكار الأثر القانوني للتوقيع الالكتروني متى كان مقروناً بشهادة معتمدة. ويعتبر أنه صادر عن من هو مسمى في شهادة الإعتماد وأنه لم يطرأ عليه تعديل منذ وضع التوقيع عليه (المادة 6) .
نص القانون على أحكام تتعلق بحفظ المستندات بوسائل الكترونية، فأورد في المادة 9 ما مفاده أنه إذا أوجب القانون حفظ أية مستندات أو سجلات أو معلومات تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها ،

[3] وفقاً لتعديل المادة 21 بواسطة القانون رقم 13 لسنة 2006

سواء في شكل إلكتروني أو ورقي، فإن حفظها في شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض إذا توفرت بعض الشروط ، مثل ان يتم حفظ السجل بالطريقة التي أنشأ بها وأن يكون من الممكن الولوج إلى السجل لاحقاً واستخراج البيانات التي حفظت فيه.

من ناحية إبرام العقود الالكترونية، فقد أورد القانون بالمواد 10 إلى 12 الأحكام المتعلقة بإبرام العقود بالصيغة الالكترونية وبإبداء النوايا ودور الوكلاء الالكترونيين في إبرام العقود.

نص القانون في المادة 13 على أحكام الإسناد فاعتبر ان السجل الالكتروني يعتبر مسنداً للمنشئ إذا كان هو من أرسله أو بموجب موافقة صريحة أو ضمنية منه، أو بواسطة وسيلة يستعملها المنشئ للإشارة إلى أن السجل صادر عنه.

في المواد 14 و15 من القانون، وردت أحكام تتعلق بالإقرار بتسلم السجل الالكتروني ووقت ومكان إرسال وتسلم السجل الالكتروني.

في ما يتعلق باعتماد مزودي خدمة الشهادات، أورد القانون أحكام تتعلق بطريقة اعتماد مزود خدمة الشهادة وقد نصت المادة 14 على أن الاشتراطات والمعايير التي سوف يعتمد على اساسها مزود الخدمة سوف تصدر بقرار وزاري لاحق.

نصت المادة 18 على مسوؤلية مزودي خدمة الشهادات المعتمدين، فاعتبرت ان مزود خدمة الشهادة يعتبر مسوؤلاً تجاه أي شخص استند إلى شهادته في ما يتعلق بما يلي:
أ- دقة المعلومات الواردة بالشهادة المعتمدة وقت إصدارها .
ب- ضمان أن الشخص المسمى في الشهادة المعتمدة كان وقت إصدارها حائزا لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ولبيانات التحقق من صحة هذا التوقيع .
ج- ضمان أن بيانات إنشاء التوقيع ، وبيانات التحقق من صحة التوقيع تعملان بشكل متوافق ، وذلك إذا كان مزود خدمة الشهادات المعتمدة هو ذاته منشئ كل من البيانات المشار إليها .
د- تسجيل أو نشر بيان بانتهاء أو إلغاء أو تعليق العمل بالشهادة المعتمدة ، طبقاً للقرارات التي تصدر في هذا الشأن تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

وتنتفي مسوؤلية مزود خدمة الشهادة إذا أثبت أنه لم يرتكب إهمالاً أو كان الشخص الذي استند إلى الشهادة المعتمدة يعلم أن الشهادة لم تعد صالحة للإعتماد.

من ناحية مسوؤلية وسطاء الشبكات، فقد نصت المادة 19 على عدم مسوؤلية وسيط الشبكة عن أية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية تخص الغير إذا اقتصر دوره على تأمين الدخول إليها. كما لم تفرض المادة على وسيط الشبكة أي التزام قانوني بشأن مراقبة أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير – بغرض تحقق علم وسيط الشبكة بأن المعلومات ينشأ عنها مسئولية مدنية أو جنائية ، أو لتحقق علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب المجرى العادي للأمور على قيام هذه المسئولية ـ ـ إذا اقتصر دور وسيط الشبكة على مجرد توفير إمكانية الدخول على هذه السجلات .

أورد القانون أيضاً أحكاماً تتعلق بعقد نقل البضائع فاعتبر ان السجل الالكتروني والتوقيع يعتمدان عند ضرورة وجود سجل او توقيع على أي من المستندات المتعلقة بعقد النقل. (المادة 20).

في ما يتعلق بتسجيل أسماء النطاق، فقد استبدل القانون رقم 13\2006[4] نص المادة 21 وحدد أصول تسجيل أسماء النطاق من المستوى العلوي bh. وأوردت المادة المعدلة أن على وزير الاتصالات أن يصدر قرار ينظم تسجيل اسماء النطاق على ان يشمل القرار كيفية إنشاء مكتب يتولى مهام التسجيل ومدة التسجيل والشروط اللازمة للتسجيل. أضاف القانون أن على الهيئة التي تتولى التسجيل أن تتيح للجمهور على الانترنت قاعدة بيانات تشمل اسماء وعناوين من قاموا بتسجيل اسماء مواقع. أضف إلى أن تسوية النزاعات يجب أن تتم وفقا لمؤسسة ICANN [5] .

[4] مراجعة موقع وزارة شؤون مجلس الوزراء: http://www.legalaffairs.gov.bh

[5] هيئة الإنترنت والأرقام المخصصة للأسماء (الآيكان) ICANN- Internet Corporation for Assigned Names and Numbers

إن هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان) منظمة غير ربحية تم تأسيسها دوليا لتتولى مسؤولية توزيع مجالات العناوين في بروتوكول الإنترنت وتخصيص معرّفات البروتوكول وإدارة نظام سجلات المواقع العامة عالية المستوى (gTLD) وسجلات المواقع عالية المستوى لرمز الدولة (ccTLD)، كما أنها تضطلع بمسؤولية وظائف إدارة نظام الخوادم المركزية. وقد كانت هذه الخدمات تقدم أصلاً، بموجب عقد حكومي أمريكي، من قبل سلطة تخصيص أسماء الإنترنت (IANA) وغيرها من الهيئات، أما الآن فتقوم الآيكان بالمهام التي كانت تؤديها السلطة.

ونظراً لكونها شراكة بين القطاعين العام والخاص، تلتزم الآيكان بالمحافظة على الاستقرار التشغيلي لشبكة الإنترنت وتعزيز روح المنافسة وتحقيق تمثيل واسع النطاق لمجتمعات الإنترنت العالمية، إضافة إلى سعيها لصياغة سياسات تلائم رسالتها من خلال عمليات تعتمد على استطلاع الآراء من القاعدة إلى القمة مروراً بجميع المستويات.

أضاف القانون أنه لا مجال لتقديم دعوى أمام القضاء تتعلق بتسجيل اسم نطاق ما لم تتم محاولة حسم النزاع بواسطة التسوية أولاً والبت فيه وفقاً لوسيلة حل النزاعات التابعة لـ ICANN.

يتبين مما سبق، ومن خلال مقارنة أحكام القانون رقم 28 \2002، مع النصوص المستند إليها، أنه أورد القواعد الأساسية التي تقبل مبدأ المعاملات الالكترونية لا سيما السجل الالكتروني، التوقيع الالكتروني والاسناد، ويعتبر القانون أنه قد حسن في وضع الأسس في هذا المجال، إلا أن تطبيق القانون يبقى غير ممكن إلا بواسطة المراسيم التنظيمية التي سوف تحدد أصول تطبيق القانون الحاضر.

تطبيقاً لذلك فقد بدأ بالفعل إصدار القرارات والمراسيم التي تطبق أحكام القانون رقم 28 \2002، فيمكن ذكر القرار رقم 2\2006 المتعلق بالشروط الفنية لقبول الجهات العامة للتعامل الالكتروني ومؤخراً مثل القرار رقم 73 لسنة 2007 بشأن شروط قبول هيئة تنظيم سوق العمل للتعامل الالكتروني[6].

يمكن إعادة النظر في القانون وإضافة أحكام تزيد من فعاليته مثل إيراد قواعد سلوك الموقع وسلوك مقدم خدمات التصديق كما يمكن التوسع وفقاً لفهرس نماذج التشريعات السيبرانية لكي يتم تحديث القانون وجعله يشتمل على أحكام مكملة وموسعة.

5. التجارة الالكترونية

لم يتبين من خلال الدراسة والبحث وجود تشريع يتعلق بمواضيع التجارة الالكترونية البحتة والتي يقصد بها على سبيل المثال لا الحصر: الدفع بوسائل الكترونية، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، الإعلان المخادع على الانترنت، علاقات المستهلك بمزود الخدمات B2C وعلاقات مزودي الخدمات بين بعضهم البعض B2B الخ.

6. الجرائم السيبرانية

[6] مراجعة موقع وزارة شؤون مجلس الوزراء: http://www.legalaffairs.gov.bh/

لم يتبين من خلال الدراسة والبحث في التشريعات الحالية البحرينية وجود قانون أو تشريع خاص بالجرائم السيبرانية. إلا انه تم ذكر بعض المواد القانونية التي تفرض عقوبات الحبس والغرامة عند مخالفة بعض الأعمال السيبرانية والتي نص عليها قانون المعاملات التجارية فيما يتعلق بالتوقيع الالكتروني، وقانون الملكية الفكرية فيما يتعلق بالتعدي على أسماء النطاق وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات التي تتمتع بالحماية الممنوحة لحق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية.

إلا أن البحث دل إلى مشروع قانون تقدم به نائب في البرلمان البحريني هو السيد عبدا خاف الدوسري[7] حول مكافحة جرائم الحاسب الآلي والانترنت. تضمن المشروع العقوبات اللازمة لحماية الأنظمة الإلكترونية، وحماية المعلومات التي تحفظ من خلالها، والتي توقع على كل من يلجأ إلى استخدام هذا الجهاز الحديث في الجرائم الإباحية والقمار والمخدرات، أو المساس بالدين، أو الاعتداء على الأموال، أو في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي. وقد أوصل المشروع العقوبة إلى السجن عشر سنوات لكل من استخدم الحاسب الآلي في تهديد الأفراد، أو في تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو المفرقعات، والسجن 5 سنوات ضد كل من يقوم بأنشطة تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي. وعمد المشروع إلى تفصيل الجرائم الإباحية والمخلة بالآداب التي ترتكب عبر الكمبيوتر والانترنت وتحديد العقوبات على مرتكبيها.

جاء إقتراح القانون مؤلفاً من 29 مادة مقسمة إلى ثمانية أبواب تعالج المواضيع التالية:
الباب الأول يحدد في المادة الأولى نطاق تطبيقه على الجرائم التي لم يرد فيها نص في قانون العقوبات.
الباب الثاني المواد 3 إلى 9 تعاقب على التعدي على الأنظمة الالكترونية وبرامج حاسب آلي وشبكات الإتصال بعقوبات سجن وغرامة. وتطال العقوبات كل تدخل عمدي وبدون وجه حق إلى موقع الكتروني أو نظام معلوماتي بغية إلغاء أو حذف أو محو أو تدمير أو تعطيل أو إنشاء أو إتلاف أو تخريب لمعطيات الحاسب الآلي أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات شخصية أو تعطيل وظيفة من وظائف الحاسب الآلي أو نظام الاتصالات (الشبكات) أو أي فعل آخر مشابه.

[7] http://syria-court.com/readnews.php?sy_seq=11139 على الرغم من أن الموقع يتعلق بالقوانين السورية، إلا أن مشروع القانون هو بحريني

كذلك يعاقب كل من أدخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها ما من شأنه ايقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات بغرض ولم يتحقق غرضه.

الباب الثالث المواد 10 إلى 12 يتعلق بحماية المعلومات فتعاقب هذه المواد كل من اعتدى من غير وجه حق على البرمجيات أو البيانات أو استغلها أو نسخها من دون وجود إذن مسبق بذلك، كذلك يعاقب كل من زور في الوثائق والسجلات أو قام بتزوير الهوية الموجودة في الحاسب الآلي.

الباب الرابع المواد 13 إلى 17 يتعلق بالجرائم الإباحية والقمار والمخدرات فيعاقب كل من سهل أو أقام موقعاً يسهل الفجور، القمار، الفحشاء لمن هم دون الواحدة والعشرين من العمر.

الباب الخامس المادة 18 تعاقب على أي مساس بالدين من خلال الحاسب الآلي.

الباب السادس المواد 19 إلى 21 تتعلق بالجرائم الواقعة على المال، فيعاقب كل من استخدام الحاسب الآلي أو بواسطته للحصول على البطاقات المالية أو البطاقات الائتمانية أو الأسهم أو السندات الالكترونية للغير من دون ترخيص أو قام باستخدامها أو تدميرها. كذلك تنص المادة 20 على معاقبة كل من قام بسرقة معلومات الحاسب الآلي أو قرصنة البرامج أو سرقة خدمات الكمبيوتر، أو قام بسرقة أدوات التعريف والهوية عبر انتحال هذه الصفات أو المعلومات داخل الحاسب الآلي.
يعاقب أيضاً من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو موه المصدر غير المشروع لها أو اخفاها أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم انها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع وذلك عن طريق استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت[8].
الباب السابع المواد 22 إلى 24 تتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة وتعاقب أي محاولة لتخريب البنية التحتية للدولة والمؤسسات وكل من روج لاستعمال المتفجرات

[8] مادة تتعلق بمكافحة تبييض الأموال

يتبين من خلال مقارنة مشروع القانون مع النصوص الدولية حول مكافحة الجرائم السيبرانية، أن مشروع القانون يعالج معظم المواضيع التي تؤلف جريمة سيبرانية خاصةً من ناحية حماية الشبكات وأنظمة المعلومات، حيث استفاض القانون في تحديد أوجه التعدي على أنظمة المعلومات والبيانات وشبكات الاتصال، تماماً كما ورد في الاتفاقية الأوروبية حول جرائم السيبرانية (بودابست 23\10\2001) المواد 5، 6، 7 و 8 منها. إلا ان مشروع القانون البحريني لم يلحظ مسألة التعدي على الأشخاص عبر الانترنت والتعدي على الحرية الشخصية مثل أيضاً جرائم التحريض على القتل، جرائم التحرش والمضايقة والتهديد عبر وسائل الاتصال المؤتمنة الخ.. كما لم يرد في متن مشروع القانون أي مواد تتعلق بتجريم الاعمال العنصرية وكره الاجانب المرتكبة بواسطة الكمبيوتر كما وردت في البروتوكول الاضافي للاتفاقية الاوروبية حول جرائم الكمبيوتر حول تجريم الاعمال العنصرية وكره الاجانب المرتكبة بواسطة الكمبيوتر.

لم يذكر مشروع القانون أيضاً أي حماية للملكية الفكرية والصناعية كالتعدي على العلامات التجارية وأسماء المواقع.

يمكن القول بشكل أساسي أن مشروع القانون لا بأس به ويمكن إعتماده إذا ما أدخلت عليه إضافات بسيطة مثل تجريم الأفعال المشجعة على العنصرية وكره الأجانب وحماية الملكية الفكرية ومنع اختلاس الأموال الخ.

خلاصة

تبين من خلال مجمل الدراسة حول تشريعات مملكة البحرين السيبرانية، أن المملكة قامت بجهد لإيجاد قوانين سيبرانية لا سيما على صعيد دعم قطاع الأعمال مما حدى بها إلى وضع وإقرار قانون المعاملات الالكترونية، وهو نظراً للإستثمارات والتجارة، المحرك الأول لتطوير حركة التبادل.

من ناحية الملكية الفكرية، فان قانون حماية حق المؤلف المعتمد في العام 1993 قد شمل حماية برامج الحاسب الآلي على الرغم من ترك العديد من النقاط الواجب تنظيمها، بدون تنظيم.
أما من ناحية التشريعات الباقية مثل حماية البيانات الشخصية والجرائم السيبرانية وحماية السرية والخصوصية عبر المراسلات، فيبدو أن المملكة في طور دراسة ووضع قانون يعاقب الجرائم السيبرانية، ومن المؤكد أن صدور قانون مركز دبي للأعمال بشأن حماية معالجة البيانات الشخصية سوف يشكل حافزاً لباقي دول مجلس التعاون الخليجي لوضع تشريعات وطنية موازية.

يمكن الاستخلاص إلى أن جهود مملكة البحرين من ناحية التشريعات السيبرانية يعتبر جهداً لا بأس به خاصة إذا ما اعتبرنا أن أول قانون صدر منذ 2002 أي في بدايات وجد تشريعات الفضاء السيبراني في المنطقة.

وضـع التشريعات السيبرانية في
الجمهورية العربية السورية

مقدمـة

تعتبر الجمهورية العربية السورية إحدى الدول المجموعة الثالثة من بين دول الاسكوا من ناحية التشريع السيبراني[1]. وهذه المجموعة تتميز بالغياب شبه الكلي للتشريعات السيبرانية كما بالغياب شبه الكلي لمشاريع قوانين الفضاء السيبراني التي هي في طور الإصدار.

على الرغم من التطور الحاصل في التشريع السوري في الفترة الأخيرة[2]، إلا أن تشريعات الفضاء السيبراني لم تصدر بعد.

تبين من خلال الدراسة أنه يوجد عدد من مشاريع القوانين للمعاملات الالكترونية إلا أن هذا المشروع لم ير النور وبالتالي لا يمكن الركون إلى مشروع محدد لأنه لم يصبح بصيغة شبه نهائية بعد.

الوضعية القانونية للتشريع السيبراني

من خلال الدراسة التي أعدتها الاسكوا حول الواقع الراهن لتشريعات الفضاء السيبراني، تبين أن الجمهورية العربية السورية ما زالت تعاني نقصاً في مختلف مواضيع التشريع السيبراني، حيث وإن وجدت بعض مشاريع القوانين، إلا أن أغلبها لم ير النور لغاية تاريخه.

1 . حماية البيانات الشخصية

لا تزال حماية البيانات الشخصية غير مقننة في الجمهورية العربية السورية.

[1] مراجعة تقرير الاسكوا حول نماذج التشريعات السيبرانية
[2] صدور قانون العلامات التجارية الجديد رقم 8 لعام 2007

لم يتبين من خلال الدراسة السابقة لوضع التقرير الحالي وجود مشروع قانون متعلق بحماية البيانات الشخصية في الجمهورية العربية السورية.

لم يتم العثور من خلال الدراسة الحاضرة على مشروع قانون يتعلق بحماية البيانات الشخصية وسبل معالجتها. لذا فقد تم البحث عن المواد القانونية التي قد ترد في تشريعات فضاء سيبراني صادرة أو في قوانين ذات صلة مثل قانون الاتصالات. إلا أن عدم وجود هكذا قوانين أدى إلى غياب كامل لتقنين هذا المجال فبقيت حماية البيانات فاقدة لأية حماية قانونية، ما خلا ما قد يرد عليه نص عام كالدستور مثلاً من قواعد لحماية الحياة الفردية.

على أي حال فإن ورود أو عدم ورود مواد قانونية تؤمن حماية لبعض أوجه معالجة البيانات الشخصية لا يفي بالغرض، وتبقى الجمهورية العربية السورية بدون أي تشريع أو نص قانوني ينظم ويقنن معالجة البيانات الشخصية.

التوصية هنا تقوم على حث المشرع السوري لوضع مشروع قانون وإعتماده. وضرورة وجود القانون تصبح أكثر إلحاحاً نظراً للغياب التام لأية نصوص إقليمية تحمي أو تنظم معالجة البيانات الشخصية.

2. حرية وسرية المعلومات في الاتصالات الالكترونية:

في ما يتعلق بقطاع الاتصالات الالكترونية، فقد ورد في موقع وزارة الاتصالات والتقانة السورية أن الوزارة تعتزم التسريع بإصدار قانون للإتصالات على مرحلتين، المرحلة الأولى إصدار القانون، والمرحلة الثانية إصدار لائحته التنظيمية بموجب مرسوم، كما ورد ذكر أن الحكومة السورية تقوم بدراسة مشروع قانون للتوقيع الالكتروني ليتم إعتماده. لم يتبين من خلال البحث وجود نص مشروع قانون التوقيع الالكتروني لتتم دراسة أحكامه، إنما تجدر الملاحظة إلى أن تسميته: "قانون التوقيع الالكتروني"، قد لا تكون دقيقة، إذ أنه قد يكون قانون للمعاملات الالكترونية وليس محصوراً بالتوقيع الالكتروني وحسب.

تجدر الإشارة إلى أن وزارة الاتصالات والتقانة تعتزم إدخال تطبيقات الحكومة الالكترونية بكافة أشكالها بما في ذلك توفير النماذج الذكية للمعاملات الحكومية وتبسيط الإجراءات للمواطنين وإحداث البوابة الالكترونية السورية . وقد أصبح هذا ممكناً بعد أن توفر في سوريا بنية تحتية اتصالاتية جيدة وبعض نظم المعلومات في بعض جهات الدولة وتوفر كادر بشري ذو تدريب مقبول. وسيتم تنفيذ مشروع خدمات الحكومة الالكترونية بدءاً من الاستمارات الذكية (SMART FORMS) وتبسيط الإجراءات والدفع الالكتروني الخاص بهذه الاستمارات كبديل عن الطوابع التي توضع على المعاملات الرسمية ومن ثم تنفيذ البوابة الالكترونية السورية.

تُعد وزارة الاتصالات بعض المشاريع التي يمكن أن تجعل المشرع يسعى لاحقاً إلى تقنين أكبر في مجال الاتصالات الالكترونية وذلك لتنظيمها، ومنها:

3. التجارة الالكترونية، المعاملات الالكترونية:

أورد القانون التجاري الجديد رقم 33 لعام 2007 تاريخ 10\12\2007 في مادتيه رقم 19 و22 إمكانية حفظ مستندات بصورة الكترونية وقد اعترف لها بحجتها في الإثبات (المادة 19)، كما مكّن التجار من مسك حساباتهم الكترونياً (المادة 22). إلا أنه من الملفت انه في هاتين المادتين أن وسيلة الحفظ الالكترونية سوف تحدد من قبل وزارة الإقتصاد والتجارة. أي أن التجار لا يمكنهم الاحتفاظ بسجلات الكترونية إلا بالصيغة التي تحددها الوزارة المذكورة.

لذا يتبين من خلال قانون التجارة الجديد أنه أوجد استثناءاً لقانون أصول المحاكمات المدنية لاسيما قواعد الإثبات منه، حيث أعطى وإن بشكل محدود صلاحية للإحتفاظ بسجلات الكترونية، مما يفيد أنه قبل ضمنياً بالسجل الالكتروني، وأعطى هذا النوع من السجلات حجية الإثبات نفسها كما للسجل المكتوب.

على الرغم من الذكر المحدود، لا يمكن القول أن المعاملات الالكترونية أصبحت مقبولة في سوريا ومقننة ولا يمكن بالتالي للقطاع الخاص التعامل الكترونياً وأن يثبت ذلك في حال النزاع أمام القضاء، طالما أن قبول السجلات الالكترونية وحجيتها في الإثبات تبقى منوطة بما تحدده

وزارة الاقتصاد والتجارة. أضف إلى أن ذكر السجل والصيغة الالكترونية بالحفظ جاءت محددة بمستندات معينة في المادتين 19 و 22 ولم ترد على سبيل التعميم.

4. حماية حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية:

أورد القانون رقم 12 لعام 2001 المتعلق بحماية حقوق المؤلف في مادته الثالثة الفقرة ه منها أن من ضمن المصنفات المحمية بموجب القانون الحاضر: "مصنفات البرمجيات الحاسوبية بما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعات البيانات وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف."

يستفاد مما سبق أن البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات تعتبر محمية بموجب قانون حماية المؤلف، إنما مجرد ذكر هذه المصنفات لا يمنحها الحماية المطلقة أو الملائمة على الأقل من أي تعد عليها عن طريق النسخ أو التحوير أو الولوج غير المرخص به. إنما يقتضي وضع الأحكام الملائمة لتضمين النص الحماية اللازمة مثل إتخاذ التدابير التقنية الآيلة إلى حماية برنامج الحاسب الآلي (كالتشفير مثلاً) ووضع رموز سرية لولوج البرنامج.

ينقص نص القانون السوري أيضاً قواعد حول الاعمال المحظورة على مؤلف برنامج الحاسب الآلي مثل الاعتراض على تعديل البرنامج من قبل الشخص المتنازل له عن حق الاستثمار.

من ناحية قواعد البيانات، ينقض القانون قواعد متعلقة بالحماية الممنوحة لقاعدة البيانات بموجب حق ذو طبيعة خاصة (sui generis) كما ينقصه ورود الحقوق ذي النوع الخاص الممنوحة لمنتج قاعدة البيانات وهي مثلاً: منع اقتطاع مضمون قاعدة البيانات بكامله او جزئياً ، نقل مضمون قاعدة البيانات بصورة مؤقتة او دائمة الى ركيزة اخرى، منع اعادة استعمال مضمون قاعدة البيانات من خلال وضعها في متناول الجمهور ، بكامله او جزئياً.

يمكن القول أن قانون حق المؤلف السوري لا يختلف كثيراً عن باقي نصوص حقوق الملكية الفكرية في منطقة الاسكوا عموماً، إذ أنه أمن حماية مبدئية لبرمجيات الحاسب الآلي وترك

للقضاء مهمة تقدير حالات التعدي على هذه الحقوق ووسائل إثباتها. لكن هذا القانون لا يمكن إعتباره أن يؤمن حماية كافية أو ملائمة لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية إذا أن مجرد ذكر برمجيات الحاسب الآلي وقواعد البيانات كمصنف يستفيد من الحماية لا يحمي هذه المصنفات ما لم ينص القانون على الأفعال والإرتكابات التي تعتبر مخالفة أو تشكل إعتداءاً على حق المؤلف.

الجرائم السيبرانية

من ناحية الجرائم الفضاء السيبراني، فلم يتبين من خلال البحث أية مشاريع قوانين تقنن هذا الموضوع لغاية تاريخه. يبقى أن التعديات التي تتخذ طابعاً جزائياً والتي تعاقب عليها أحكام قوانين مكافحة الجرائم السيبرانية عامةً تبقى خاضعة لقانون العقوبات العام، ويمكن إذا ما تمكنت المحكمة من إيجاد الإثبات، أن تعاقب على هكذا أفعال في حال إرتكابها في البيئة الرقمية.

خلاصة

يتبين مما سبق أن الجمهورية العربية السورية لم تدخل بعد ضمن مجموعة دول المرحلة الأولى وهي ما زالت في طور التحضير لوضع تشريعات نهائية تتعلق بالفضاء السيبراني.
تجدر الإشارة إلى أن الحكومة السورية قد بدأت بمساعي جدية لإعتماد قوانين لمواضيع الفضاء السيبراني وقد يكون أولها قانون التوقيع الالكتروني[3]، لما لهذا الموضوع من أهمية لناحية التجارة وقطاع الأعمال، على أن يلي ذلك القوانين الأخرى التي تبين من خلال الدراسة أنه توجد مشاريع قوانين لتقنينها مثل الدفع الالكتروني والاتصالات.

[3] او المعاملات الالكترونية بشكل أوسع

لائحة المراجع الالكترونية

1. وزارة شؤون مجلس الوزراء، دائرة الشؤون القانونية: http://www.legalaffairs.gov.bh
2. مجلس النواب، مملكة البحرين: http://www.nuwab.gov.bh
3. مجلس الشورى، مملكة البحرين: http://www.shura.gov.bh
4. وزارة العدل والشؤون الاسلامية، مملكة البحرين: http://www.moj.gov.bh/default.asp?action=category&ID=206
5. وزارة الصناعة والتجارة، مملكة البحرين: http://www.moic.gov.bh
6. وزارة المواصلات، مملكة البحرين: http://www.transportation.gov.bh/ar/index.php
7. مجلس الشعب، الجمهورية العربية السورية: http://www.parliament.gov.sy
8. وزارة الاقتصاد والتجارة، الجمهورية العربية السورية: http://www.syrecon.org/
9. وزارة الاتصالات والتقانة، الجمهورية العربية السورية: http://www.moct.gov.sy/
10. المؤسسة العامة السورية للاتصالات: http://www.ste.gov.sy/?act=plans#11
11. نقابة المحامين فرع السويداء، الجمهورية العربية السورية:http://www.swaidalawyers.org
12. محاكم سورية: http://syria-court.com/
13. الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية: http://www.barasy.com/index.php
14. المجلة الالكترونية: http://www.souria.com/ar/em/hl/article.asp?at=4112
15. الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية: http://www.scs.org.sy/
16. اتحاد غرف التجارة السورية: http://www.fedcommsyr.org/it_e_commerce.html
17. الوكالة العربية السورية للانباء: http://www.sana.sy/ara/15/index.htm
18. شبكة المعرفة الريفية: http://www.reefnet.gov.sy
19. الهيئة العليا للبحث العلمي، الجمهورية العربية السورية: http://www.hcsr.gov.sy
20. جوريسبيديا: http://ar.jurispedia.org/
21. الشبكة القانونية العربية: http://www.arablaw.org/
22. الدليل الالكتروني للقانون العربي:http://www.arablawinfo.com/